هذا هو الأصل وفي عرف زماننا هو المحمار يابس كعليه بمنزلة
كسرج للفرس اهـ قوله ولا الثمر في بيع كشجر الا بالشرط لما رواه
محمد في شفعة الأصل عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى
ارضا فيها نخل فالثمر للبايع الا ان يشترط المبتاع قاله في
كنهر ثم قال وخص دخول الثمر بالشرط وان لم يكن قيدا لان
قوله بعنك كشجر وثمره كذلك اتباعا للحديث الذي سمعته
وليفيد ان هذا الشرط غير مفسد للعقد وهذا اولى مما في
البحر انما افرد كل واحد منهما لاختلاف كبيع اهـ قوله الا بالشرط
اي بشرط دخوله في كبيع كذا في مسكين قوله ولانه لا يعتبر
على فصله الا الله تعالى فلا يعتبر انفصاله في ثاني الحال كما في
كتبيين قوله وسلم المبيع اشار به الى انه لو فوجر بالقطع الا عند
وجوب تسليم المبيع فاذا لم ينعقد كثمن لو فوجر به وفي جامع
الفصولين باع ارضا بدون كزرع فهو للبايع باجر مثلها
واستشكله بانه يجب على كبايع قطعه وتسليم الارض فارغة
وجوابه انه محمول على ما اذا كان ذلك برضى المشتري كذا
في كنهر قوله وفي الاجارة الخ لانها تعقد للانتفاع لا غير فكان
كمصه في اخر باب الحقوق قوله واما اذا بذر الارض الخ قال في
كنهر واطلاقه اي المصه من انه لا يدخل الزرع بلا تسمية يعم ما
اذا لم ينبت لانزع يمكن اخذه بالفراك وما اذا عفن واختاد
كفصل وبعده في كنخيرة انه حيث يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه
على الانفراد وبالطلاقه اخذ ابو الليث ولو نبت ولم تدرك قيمة

قال

قال الصفار لا يدخل والاسكاف يدخل وهو الصواب نص عليه
كقدوري والاسبيجابي كذا في التجنيس قال في الهداية وكان
هذا بناء على الاختلاف في جواز بيعه قبل ان تناله المشافر
والمناجل يعني فمن منع كبيع قال انه يدخل ومن جوزه قال
لا يدخل وفي كسراج لو باعه بعد ما نبت ولم تنله المشافر
والمناجل ففيه روايتان والصحيح انه لا يدخل الا بالتسمية
ومنشأ الخلاف هل يجوز بيعه او لا الصحيح الجواز اهـ قوله
وعكس كثمار في الحكم كشرب وكطريق فكل موضع الخ لان كشرب
وكطريق ليسا منها ولو فيها لكنها من حقوقها وكثمر وكزرع موجودان
فيها وهما منها وليسا من حقوقها فتعاكسا قاله في كتبيين وقال في
كنهر والمرافق ما يرتفق به وهو مختص بالتوابع كمسيل الماء وكذا
في العناية وعبارته في المجتبى كمسيل الماء وكشرب اهـ قوله ومن
باع ثمرة قال في المصباح الثمر هو الحمل الذي تخرجه الشجرة وسواء
اكلا او لا فيقال ثمر الاراك وثمر كعوسج وثمر كدوم وهو المقل كما يقال
ثمر النخل وثمر كعنب قال الازهري واثمر الشجر اطلع ثمره او ما يخرجه
فهو مثمر ومن هذا قيل لما لا نفع فيه ليس له ثمرة انتهى قوله بدا
صلاحها بان صلحت للتناول كما في المعدن قوله او لا اي اولم
يبدان لم تصلح لتناول بني ادم وعلف كدواب كما في المعدن قوله
فسد لانه شرط لا يقتضيه كعقد وفيه نفع للمشتري كما في كدرر
وهو شغل ملك كغير اولانه مشتمل على ما نهي عنه وهو صفقتان في
صفقة لانه ان شرط بلا اجرة فشرط اعارة في بيع او باجرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)